

# مسؤوليات الحكومة عن نظام المرور في ضوء الشريعة (دراسة تحليلية نظرية)

حسرو الملك صديقي\*

عبد الكريم عثمان\*\*

## Abstract

In the beginning of the twentieth century, the world was deprived of the advanced modes of transportation. The system of road transport was confined to the use of animal-drawn vehicles. Since, the need of transportation was limited, it was not organized by government and authorities. However, with the dawn of human advancements, a well-developed transport system was needed as a primary requirement. Hence, dimensions of the transport system expanded, and it became one of the most important responsibilities of governments in all countries. As the government is a sponsor of society and is responsible for its provision in the light of Shariah, the government must feel its responsibilities and try to accomplish it. If this important aspect is neglected or ignored, it will lead to anarchy and chaos in the country and will eventually result in deterioration of people`s living standard. That is why needed to do a research on the said topic, where will be – Insha Allah o Ta`ala- effort to mention the responsibilities of the state regarding building roads, railway tracks, sidewalks, fly-overs/under-passes, mosques and rest areas alongside the roads, and their maintenance, as well as installation of traffic signs and signals and guiding maps, health care services and parking lots, and to provide safety and security to people`s lives and their belongings, and preventing illegal stalls/booths and parking of vehicles on the roads, and to prevent the usage of roads that are in bad condition for travelling.

**Keywords:** Transport System, Shariah, State Responsibilities

## المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

\*طالب الدكتوراة، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بآسلاام آباد.

\*\*الأستاذ المساعد، بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية بآسلاام آباد.

وبعد، فإن موضوع "مسؤوليات الحكومة عن نظام المرور في الفقه الإسلامي" - نظراً إلى ظروف الحياة المعاصرة- من أهم الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة دقيقة ذات جوانب متنوّعة، لأن نظام المرور واستخدام الطرق والشوارع كان نظاماً بسيطاً إلى بداية القرن العشرين، وكانت وسائل التنقل والتواصل مقصورة على استخدام العربات والحيوانات. ولم يكن هذا النظام من الأنظمة التي تحتاج إلى ترتيبات وتنظيمات الحكومة والسلطة، ثم تطور هذا النظام وتحوّل إلى نظام واسع، وشعبة مهمة من شعب الحياة البشرية، وأصبحت أبعاده عالية موسعة، وتنوعت أنواعه لاكتشاف أصناف المركبات الجديدة والسريعة، ودخل هذا النظام من أهم مسؤوليات الحكومات في جميع البلدان؛ لأن الحكومة هي راعية على المجتمع ومسؤولة عن رعيته في ضوء الشريعة الإسلامية كما جاء في «الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>1</sup>

إذاً لا بد لأصحاب الحكومة والسلطة أن يفهموا مسؤولياتهم وتحاولوا محاولة كاملة إلى إنجازها، وإن تغافلت أو تساهلت إلى هذا الجانب المهم فسوف ينتشر الفساد في البلاد وستكون حياة الناس ضيقة، فمن هنا نعرف أن "مسؤوليات الحكومة عن نظام المرور في الشريعة" من الأبحاث الهامة والدقيقة التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عن دراستها، ولا سيما في العصر الراهن وخاصة في دولتنا الحبيبة جمهورية باكستان الإسلامية، فلأجل ذلك أردنا أن نكتب بحثاً في هذا الموضوع، سائلاً من المولى سبحانه التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

### وسيكون السير في هذا البحث على المباحث التالي:

- ❖ المبحث الأول: بناء الطرق والشوارع والأسلاك الحديدية وإصلاحها وتجديدها.
- ❖ المبحث الثاني: صياغة الأنظمة المرورية ولوائحها وتنفيذها على المستخدمين.
- ❖ المبحث الثالث: تخصيص وتخلية الأرصفة للمشاة، والشوارع للمركبات، والأسلاك الحديدية للقطارات.
- ❖ المبحث الرابع: تنصيب اللوحات والشاخصات للتوجيه والإرشاد.
- ❖ المبحث الخامس: اتخاذ الجسور على الشوارع لعبور المشاة.
- ❖ المبحث السادس: إيقاف السيارات والمركبات في موضع مختص.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل

- ❖ المبحث السابع: بناء المساجد على الشوارع واتخاذ دورات المياه بعد مسافة محددة.
  - ❖ المبحث الثامن: توفير الحفاظ والأمن على المارين وأموالهم وأعراضهم.
  - ❖ المبحث التاسع: إنشاء دوائر الإسعاف تقوم بالخدمات الصحية الفورية.
  - ❖ المبحث العاشر: منع أصحاب المحلات والعربات عن إيقاف المحلات والعربات في الشوارع.
  - ❖ المبحث الحادي عشر: المنع عن استخدام الطرق البرية بجميع أنواعها في الظروف الخطيرة.
- المبحث الأول: بناء الطرق والشوارع والأسلاك الحديدية وإصلاحها وتجديدها:**

وفيه مطالب:

**المطلب الأول: بناء الطرق والشوارع والأسلاك الحديدية وإصلاحها وتجديدها:**

إن نظام المرور واستعمال الطرق والشوارع في العصر الحديث أصبحت أبعاده عالية موسعة، وتنوعت أنواعه لاكتشاف أصناف المركبات الجديدة والسريعة، ودخل هذا النظام من أهم مسؤوليات الحكومات في كافة البلاد، فمست الحاجة إلى بناء الطرق والشوارع والسكك الحديدية وإصلاحها وتجديدها. وهذا من أهم متطلبات الحياة البشرية في العصر الراهن؛ لأن الحياة البشرية لم تجر بدونها ويكون الناس في حرج ومشقة وكلاهما مدفوع في الشريعة الإسلامية كقوله تعالى: "وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>2</sup> "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ"<sup>3</sup> وهكذا جاء في الحديث «عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا»<sup>4</sup> فلذا لا بد للحكومة أن تتوجه إلى هذا الجانب المهم بكل اهتمام وتسهل الناس حياتهم بمقتضى العصر الراهن. وهكذا في بداية الإسلام كانت هناك طرق صغيرة ولم يحتج الناس إلى طرق واسعة وصياغة القوانين والضوابط لنظام المرور، ومع ذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إرشادات وتعليمات التي تتعلق بالمنازل والطرق ووضع بعض القواعد والضوابط لها في بعض المواضع والمناسبات. كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن بعض أهل الجيش يضيقون الطريق ويقطعون، فأرسل صلى الله عليه وسلم منادياً وأعلن في الناس "أَنَّ مَنْ

<sup>2</sup> الحج: ٧٨

<sup>3</sup> البقرة: ١٨٥

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث: ٦٩؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث: ١٧٣٢؛ ومسنند أحمد، حديث: ١٢٣٣؛ (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ١٩: ٣٤١

صَيِّقٌ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ“<sup>5</sup>. هذا يدل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان يهتم اهتماما كاملا بتنظيم المنازل والطرق. وكذلك عندما أمر ”عمر رضي الله تعالى عنه ببناء المباني في الكوفة والبصرة؛ خطوا الشوارع على عرض عشرين ذراعا، وطول أربعين ذراعا، والأزقة تسعة أذرع، والقطائع ستين ذراعا. وبنوا المسجد الجامع بالوسط بحيث تنفج الشوارع، وذلك بأمر عمر رضي الله عنه، وهذا يدل على نفاق سوق الهندسة حتى في البناء في الزمن الأول سفرا وحضرا وتخطيطا. وكذلك كان عمر رضي الله عنه يشترط على أهل الذمة إصلاح الجسور والطرق“<sup>6</sup>. وهذه الآثار كلها تدل دلالة واضحة أن بناء الطرق والشوارع والسكك الحديدية وإصلاحها وتجديدها من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات.

### المطلب الثاني: حد سعة الطريق:

إن الطرق والشوارع قد تضايقت بمرور الزمن والعصور واخترعت اختراعات حديثة متنوّعة، ونظام المرور قد تنوعت أنواعه لاكتشاف أصناف المركبات الجديدة والسريعة، فلا بد لتنظيم هذا النظام ولترتيبه أن تكون الطرق والشوارع عريضة وموسعة، والنبي صلى الله عليه وسلم حدد الطرق والشوارع بنفسه في عهده، كما جاء ”في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ“<sup>7</sup>، ورواه الترمذي وابن ماجه «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»<sup>8</sup>، أي: إذا حدث الاختلاف فيما بينكم معناه إذا كانت الأرض مشترك بين الناس ويريدون إحياءها وعمارتها فإن اتفق هؤلاء في الشارع على أمر فذاك، وإلا فيصنع الشارع على عرض سبعة أذرع؛ لكي تدخل فيها الأحمال والأوزان

<sup>5</sup> سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، حديث: ٢٦٢٩، (بيروت: الناشر، المكتبة العصرية، صيدا)، ٣: ٤١

<sup>6</sup> التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، لمحمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، (بيروت: الناشر، دار الأرقم، الطبعة الثانية)، ١: ٢٣٨

<sup>7</sup> صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق، حديث: ٢٤٧٣، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، حديث: ١٦١٣

<sup>8</sup> سنن الترمذي، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟، حديث: ٢٤٧٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، حديث: ٢٣٣٨

وتخرجها، وفي هذا الصدد رعاية لمصلحة القوم، وحتى لا تكون ضررا بالمارة فيها؛ وأما إذا حصل الاتفاق فيما بينكم في حد الشارع ولا يكون فيه تنازعا، فيبقى على ما تم الاتفاق عليه أكثر أو أقل من سبعة أذرع بمقتضى العصر الراهن.

### المطلب الثالث: الطريق العام مشترك بين الناس جميعاً:

الطريق العام مشترك بين جميع الناس في الانتفاع به، فليس لأحد أن ينتفع به وحيدا ويضر بهذا الانتفاع الآخرين، فلذا لا يجوز أن يصنع مظلة فيها ضرر بالمشاة والمارين، أو يشغل الشارع بحيث يضر السير والمرور والانتفاع العام بالطريق، لأن الطريق هي من المرافق العامة، ويباح لكل واحد الانتفاع به بحيث أن لا يكون فيه ضرر بالآخرين باتفاق الفقهاء، وأن المنفعة الأصلية هو السير والعبور، لأنه صنع لذلك، فيجوز لكل واحد أن ينتفع بما صنع له، وهو المرور باتفاق العلماء، وكذلك من المباحات لكل واحد أن ينتفع به بغير المرور مما لا يضر بالمارين -مثلا- أن يقف أحد في الأماكن المخصصة لانتظار الحوافل و سيارات الأجرة أو للإستراحة أو للمعاملة إذا لم يضيق على المارة، وإن لم تسمح الحكومة بذلك لاتفاق الناس في سائر الأزمان والعصور على ذلك. وكذلك يتفق جميع الفقهاء إذا كان يضر المارة أو يضيق عليهم، فلا يجوز ذلك نظرا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>9</sup>. وهكذا قال الفقهاء أن التصرف في الطريق النافذ حرام إذا كان يضر المارة أو يضيق عليهم المرور، لأنه هو حق لجميع المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يضرهم في حقهم، وقد ذكر جمهور الفقهاء النهي عن بناء دكة - وهي التي تتم بناؤها للجلوس وما شابهه - في الطريق النافذ ويزرع شجرة فيه وإذا اتسع الطريق، وسمح الإمام، وانتفى الضرر، وتم بناؤها من أجل المصلحة العامة؛ لمنعهم من أن يكونوا في مكائهم، ولأنه مبني في ملكية الغير دون إذنه، وقد يضر المارة في وقت لاحق، ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، لأنه من استمرار الوقت يشبهون ممتلكاتهم الخاصة، وينقطع استحقاق الطرق.<sup>10</sup>

<sup>9</sup> موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ٢٨٩٥، (الناشر، مؤسسة الرسالة، سنة النشر، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤٦٧

<sup>10</sup> ينظر، ردالمحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (بيروت: الناشر، دارالفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ٦: ٥٩٢؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (بيروت: الناشر، دارالفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٥: ٣٤٢؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (الناشر، دارالكتب العلمية)، ٤: ١٩٥

فقد اتضح مما تقدم أن الفقهاء بيّنوا النهي من أيّ تصرف من شأنه أن يضر المارة ويمنع استحقاتهم للطريق، لأنه حق للجميع وبهذا السبب أن الصلاة ممنوعة في قارعة الطريق على الرغم أنها أعظم عبادة، وبالمثل تُهي المسلم من التعريس على الطريق كما «جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: إذا عرستم، فاحتبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل»<sup>11</sup> ولهذا السبب يجب على أصحاب المركبات ألا يقطعوا طريقاً نافذاً به، لأغراض شخصية ولا يضيّقونه على المارة ولا يمنع أي شخص من التخلص فيه؛ بل هو ضامن شرعاً إن تؤذي أي شخص من أصحاب الطريق عن قصد.

”قال د. وهبة الزحيلي: فإن ترتب عليها ضرر أو أذى وجب إزالتها، فيزال المسيل القذر في الطريق العام، ويمنع حق الشرب إذا أضر بالمتنفعين، ويمنع سير السيارة في الشارع العام إذا ترتب عليها ضرر كالسير بالسرعة الفائقة، أو في الاتجاه المعاكس، عملاً بالحديث النبوي: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>12</sup>، ولأن المرور في الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه“<sup>13</sup> وقد حدث في عصرنا الحاضر المخالفات المرورية التي تضر بأولئك الذين يمرون عليها، وتجب على الحكومات والسلطات لإزالتها، والحفاظ على طريق الناس الذين يتعدونهم؛ فمن ثم تأخذ بعض أصحاب المقاهي من طرق الأشخاص ويضعون فيها المقاعد والموائد والطاولات، ويُمنح الذين يجلسون عليها ما هو غير مسموح به وممنوع، وحتى بعض أولئك الذين يؤذون المارة بمعصيتهم وبسبب تدخين الشيشة وغيرها من التدخين، ومن الخطاب الفاحش-أحياناً - وربما يؤذون المارين والمارات بالقول والقيام والفعل أحياناً أخرى. وإضافة إلى ذلك، أن بعض متاجر الملابس وغيرها تستقطع من الشوارع عن البضائع التي عرضت عليها، وبالتالي هذا يكون سبباً لتضييق الشارع على المارة، وهناك شبان يقفون على الطريق لإيذاء المارة، وخاصة للنساء، وكذلك بعض الناس يلقون الأوساخ والقذر في طريق الناس، وكل هذا ممنوع في الإسلام، ومستنكر في المجتمع الإنساني. ونهي عنها النبي صلى الله عليه وسلم وعد رفع الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان كما جاء في الحديث «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

<sup>11</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق، حديث: ١٩٢٦

<sup>12</sup> موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ٢٨٩٥، (الناشر، مؤسسة الرسالة، سنة النشر،

٤٦٧: ٢، (هـ) ١٤١٢

<sup>13</sup> الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، (دمشق: الناشر، دارالفكر، سوربة، الطبعة الرابعة)، ٤: ٢٩٠٤

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>14</sup> وجاء في الكوب الوهاج في شرح هذا الحديث ”(قول لا إله إلا الله وأدناها) أي أقربها من الدنو بمعنى القرب، وأسهلها فعلاً وأقلها أجرًا (إماطة الأذى) أي تنحية ما يؤدي الناس وإزالته وإبعاده (عن الطريق) المسلوكة للناس والمراد بالأذى كل ما يتوقع إذابته للمارة من حجر أو مدر أو شوك أو غصن متدل في هواء الطريق أو غيره.“<sup>15</sup>

#### المطلب الرابع: إصلاح الطريق وترميمها:

من أهمّ مسؤوليات الحكومات والسلطات إصلاح الطرق وترميمها، فلا بد للحكومة أن تصلح الطرق وترفع نواقضها وترميم خرابها وإصلاحها، وبسبب عدم رعاية التعليمات و الارشادات المتعلقة لنظام المرور من قبل الحكومة والشعب الباكستاني كم من حادثة حدثت في الدولة الحبيبة، فحسر الناس الخسائر المادية والنفسية، فمن الخسائر المادية التي تتحمل الشعب هي الغرامات والمخالفات وتدمير المركبات، وأما الخسائر المتعلقة بالنفس فهي من قبيل الجراحات والقتل وعقوبة السجن وغيرها. وهذا من واجبات الحكومة أن تحاول لحفظ النفوس وأموالهم وأعراضهم؛ لأن الإمام هو راع على الناس ومسئول عن رعيته، كما «جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>16</sup> فثبت أن الإمام راع على الناس ومسئول عن رعيته، فمن واجبات الحكومة أن تصلح الطرق وترفع نواقضها وترميم خرابها وإصلاحها، لكي تسهل حياة الناس جميعاً.

#### المطلب الخامس: بناء الطرق الواسعة:

إن الطرق والشوارع قد تضيقت بتطور الزمان؛ ولإزدياد الناس وكثرة السكّان ولتنوع أصناف المركبات الجديدة والسريعة، فتقتضي هذه الأحوال أن تكون الطرق واسعة وكبيرة، فالشوارع والطرق العادية القديمة لا تكفي لقضاء حاجة العامة وبدون توسعة الشوارع والطرق لوقوع الناس في حرج وضيق

<sup>14</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث: ٣٥

<sup>15</sup> الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الحرزي الشافعي، (الناشر، دار المنهاجم، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ٢: ٣١٩

<sup>16</sup> صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا

يعمل إلا بإذنه، حديث: ٢٤٠٩

وكلاهما مدفوع في الشريعة الإسلامية، كقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" <sup>17</sup> "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ" <sup>18</sup>. وهكذا جاء في الحديث "عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا" <sup>19</sup> فينبغي إحداث طرق جديدة وواسعة، كما ينبغي توسعة الشوارع والطرق الموجودة. وهذا من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات فلا بد للحكومة أن تتوجه إلى هذا الجانب المهم بكل اهتمام.

### المطلب السادس: نظافة الطرق والشوارع:

إن النظافة جزء من الإيمان فينبغي رعاية نظافة الطرق والشوارع، وقد تجب إذا وسخت وأضرت وساحتها بالمارين، كما جاء في "الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" <sup>20</sup> ومن أحد مظاهر شرفه هو إعطائه آداب خاصة به في حالة القضاء على حاجته وجميع أفعاله. فلذا لا يجوز له التبول أو التغوط أمام الناس، أو في الطرقات والشوارع أو أماكن الجلوس، أو بالقرب من المياه التي تمد أو الأنهار التي تتدفق، أو الشواطئ التي يأتون إليها، أو بالقرب من الأشجار المثمرة وهناك روايات عديدة تدل على ذلك: «فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعائن قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم <sup>21</sup> وروى أبو داود «عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا الملعين الثلاثة: البراز في الموارِد، وقارعة الطريق، والظل <sup>22</sup> وفي الطبراني «عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل

<sup>17</sup> الحج: ٧٨

<sup>18</sup> البقرة: ١٨٥

<sup>19</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث: ٦٩؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير، حديث: ١٧٣٢؛ ومسنده أحمد، حديث: ١٢٣٣، (الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ١٩: ٣٤١

<sup>20</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، حديث: ١٠

<sup>21</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، حديث: ٢٦٩

<sup>22</sup> سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، حديث: ٢٦



تَحْتَ شَجَرَةٍ مُشَوَّرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ»<sup>23</sup> وعلى هذا فلا يجوز قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة أو ما أشبهها مما ينتفع به، وخاصة ينبغي للناس رعاية نظافة الطرق والشوارع فلا يجوز لهم أن يبولوا أو يلقوا القذر والأوساخ فيها. وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية ذلك في عدة أحاديث حيث يقول: ”عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاها إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ“<sup>24</sup>

و”عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ“<sup>25</sup>

و”عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ“<sup>26</sup>

#### المطلب السابع: تجميل الطرق والشوارع:

بعد الاهتمام بنظافة الطريق يستحسن تجميل الشوارع والطرق والأرصفة وما أشبه ذلك بما لا يعد إسرافاً، لأن الله سبحانه وتعالى يحب الجمال «كما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>27</sup> فلا بد للحكومات والسلطات أن تهتم بتجميل الشوارع والطرق والأرصفة وما أشبه ذلك تحذيراً عن الإيذاء والإسراف.

#### المبحث الثاني: صياغة الأنظمة المرورية ولوائحها وتنفيذها على المستخدمين:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تنظم وترتب الأنظمة المرورية للمستخدمين التي لم تخالف نصاً من الكتاب والسنة وكذلك روعي فيها مصلحة الناس ومنفعتهم، ومن مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تهتم بتنفيذها على المستخدمين، ولا بد للمستخدمين أن يلتزموا هذه الأنظمة

<sup>23</sup> المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

حديث: ٢٣٩٢، (القاهرة: الناشر، دارالرحمين)، ٣: ٣٦

<sup>24</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث: ٣٥

<sup>25</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث: ٦٥٢

<sup>26</sup> صحيح مسلم، كتاب كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث: ٢٠٢١

<sup>27</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث: ٩١

بكل اهتمام ورعاية؛ لأن هذه الأنظمة التي أنشأها الإمام لترتيب سير الناس عبر هذه الطرقات، ولحفظ النفوس من الهلاك، وبناءً على المصالح الكبرى التي يترتب عليها، وعلى الرغم أن أطاعة أولي الأمر مشروع نظراً إلى قاعدة (تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة)<sup>28</sup> والمصالح هنا معتبرة شرعاً؛ لأنه لم تنتهك نصاً من القرآن أو الحديث، وفائدته لجميع الناس حقيقية وليست وهمية، وهي إذا لم تكن من الضروريات فلا تقل أبداً من مرتبة الاحتياجات.

”يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: لا يجوز لأي مسلم أو غير مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة وفقها الله إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ودفع الضرر عن المسلمين. فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك، وللمسؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه، وأمثاله، لأن الله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأكثر الخلق لا يردعهم وازع القرآن والسنة، وإنما يردعهم وازع السلطان بأنواع العقوبات وما ذاك إلا لقلة الإيمان بالله واليوم الآخر، أو عدم ذلك بالنسبة إلى أكثر الخلق كما قال سبحانه ”وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين“ نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق“. <sup>29</sup> ”كما أفتى فضيلة الشيخ ابن حجرين بحرمه مخالفة أنظمة المرور في قوله: لا تجوز مخالفة أنظمة ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير، ولتلافي الحوادث وللحذر عن المخاطر والمهاترات، وذلك مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق، واللافتات التي وضعت للتهديئة أو تخفيف السعة... فعلى هذا من يعرف الهدف من وضعها ثم يخالف السير على منهجها عاصياً للدولة فيما فيه مصلحة ظاهرة ويكون متعرضاً للأخطار وما وقع منه فهو اهل للجزاء والعقوبة، وتعتبر ما تضعه الدولة على المخالفين من الغرامات ومن الجزاءات واقعا موقعه“.<sup>30</sup>

<sup>28</sup> ينظر، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ١: ١٢١؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، بيروت، لبنان: الناشر، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ١: ١٠٤

<sup>29</sup> فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء، لسماحة الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، وفضيلة الشيخ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، وفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، (الرياض: الناشر، دارالوطن للنشر، الطبعة، ١، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ٢، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٣، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ٤: ٤، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٤: ٤٣٦

<sup>30</sup> مجلة الدعوة، ١٤٢٥

### المبحث الثالث: تخصيص وتخلية الأرصفة للمشاة، والشوارع للمركبات، والأسلاك الحديدية للقطارات:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تخصص طريقاً للمشاة ويقال لها الأرصفة، وكذلك الشوارع للمركبات، والأسلاك الحديدية للقطارات؛ لأن فيها منفعة كبيرة للناس وحفظ أرواحهم من الهلاك وسلامتهم من حوادث المرور، وفيه تنظيم وسهولة لجميع من المشاة والسائق والراكب، فإن اليسر والسهولة مطلوب ومقصود في الشريعة الإسلامية، بل تحرص الشريعة عليها في القرآن الكريم والأحاديث النبوية كما جاء في القرآن الكريم "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"<sup>31</sup> وهكذا جاء في الحديث "عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا"<sup>32</sup> فلا بد للحكومة أن تتوجه إلى هذا الجانب المهم بكل اهتمام ويسهل الناس حياتهم بمقتضى العصر الراهن.

### المبحث الرابع: تنصيب اللوحات والشاخصات للتوجيه والإرشاد:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تنصب اللوحات والشاخصات للتوجيه والإرشاد للمواطنين. وتحرص البلدان وخاصة إدارة المرور دائماً على حماية المواطنين، وتعمل إدارة المرور العامة في باكستان على توفير جميع وسائل السلامة المرورية على الطرق وأمنها والتي تضمن حماية المواطنين. وفي هذا السياق تواصل إدارة المرور العامة بوضع علامات وإشارات الطرق بسبب دورها الكبير في توفير الحماية وتسهيل عملية القيادة وكذلك تنظيم حركة المرور.

وتعد إشارات وعلامات المرور أحد أهم ثلاثة أنواع من إشارات المرور التي تلعب دوراً مهماً لتسهيل عملية المرور وتوضيح أماكن الخدمات والمرافق والطرق التي يناسب أن تتخذها للوصول إلى مكان محدد وغيرها من اللوحات. وتوفر معرفة هذه اللوحات الإرشادية وصولاً سهلاً للسائقين والمشاة إلى الأماكن والمرافق التي غالباً ما يُطلب من الناس في السفر عن طرق السيارات.

### المبحث الخامس: اتخاذ الجسور على الشوارع لعبور المشاة:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تتخذ الجسور على الشوارع لعبور المشاة. وتحصر عدد من المواطنين والمهندسين على ضرورة العمل على بناء الجسور المعلقة وأنفاق عبور المشاة

<sup>31</sup> البقرة: ١٨٥

<sup>32</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث: ٦٩؛ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث: ١٧٣٢؛ ومسنند أحمد، حديث: ١٢٣٣، (الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ١٩: ٣٤١

على الطرق الرئيسية، وخاصة أمام المؤسسات ووكالات الخدمات التي يتردد عليها الناس، وذلك من أجل الحد من حوادث المشاة الذين يركضون خلال عبور مراجعي الحسابات لاستكمال معاملاتهم، وخاصة مع أزمة عدم وجود المواقف في العديد من المؤسسات والسلطات التي تجبر الكثيرين على إيقاف سياراتهم بعيداً عن الأماكن التي يذهبون إليها ويغادرونها، مما يدفعهم إلى المخاطرة والعبور في الشوارع في منتصف السيارات، وأنها قد تواجه الحوادث.

وأشاروا إلى أن إحصاءات حركة المرور أكدت أن هناك ثلاثة أسباب وراء ارتفاع معدل الركض للحوادث، بما في ذلك الافتقار إلى الجسور والأنفاق والسلوكيات الخاطئة للمشاة الذين يسدون الطرق أمام السيارات، وكذلك سلوك بعض السائقين للافتقار إلى التنبيه والرعونة والسرعة غير القانونية أثناء القيادة. بينما يطلب العديد من الخبراء ويحتاج المواطنون إلى بناء أنفاق وجسور، ويرى آخرون الحاجة إلى تكثيف حملات التوعية للمشاة والسائقين ونشر ثقافة احترام المشاهدين بين السائقين وكذلك الاهتمام بإشارات المرور والتقاطعات.

على الرغم من أهمية جسور المشاة كشرط مسبق للسلامة في المدن، يجب توفيره في الشوارع الرئيسية داخل المدن، وما هو مدرج في تقارير زيادة الجري على الحالات والحوادث بسبب عبور الأفراد للشوارع، ولكن تفاعل الأمانات والبلديات مع هذه الاحتجاجات الملحة لم يكن على المستوى المطلوب، وتواجه دائماً متطلبات سكان الحي والزائرين الأسواق ومديري المدارس ينتظرون حتى تتم الموافقة على المشاريع في الميزانية لتنفيذ جسور المشاة المطلوبة، وصارت أمر من الأمور التي طال انتظاره مع استمرار المخاطر للمواطنين والمقيمين. ومع ذلك صرح مسؤول في البلدية أنه لا توجد إمكانية لتنفيذ بعض الجسور لأن الأغلبية تعبر الطريق على الرغم من قرب جسر المشاة ووجود سياج فصل لمنع الأفراد من العبور. إن الاهتمام بسلامة الأشخاص الذين يعبرون الطرق والشوارع داخل المدن أو في ضواحيها يمثل أحد متطلبات سلطاتنا المختصة التي يجب أن تعمل لتحقيقها بأي وسيلة ممكنة وعدم التذرع بالأعذار أو السلبيات أو الانتظار لما تمت الموافقة عليه في الميزانية كإجراء لإخلاء المسؤولية أيضاً، فإن فشل بعض جسور المشاة في منع الأفراد من عبور الشوارع يجب أن يبحث عن الأسباب الحقيقية لفشل هذه الجسور الموجودة لدينا ونجاحها في العديد من دول العالم، لذا فإن اللجوء إلى فكرة جسر للمشاة كبديل لنفق المشاة يتطلب منا تنفيذ جسور للمشاة بمواصفات عالية قادرة على تمكين الأطفال والنساء وكبار السن من استعمال الجسر لعبور الشارع بكل سهولة وأمان وعن طريق توفير مصعد وسلام كهربائية كما هو الحال في البلدان الأخرى، وبحيث يتم تحديد مواقعها وفقاً للخدمة التي ستعرضها إما

إلى الأسواق والمدارس والجامعات والمستشفيات، وبحيث يتم استخدامها كوسيلة للتخلص من الازدحام من خلال إيجاد المواقف على الجانب الآخر كمنظمة رسمية بدلاً من التوقف العشوائي على الجانب الآخر من السوق أو المستشفى، وتقطيع النساء والأطفال والعمال في الشارع الرئيسي، وتعريضهم للخطر وتورط سائقي السيارات مع عواقب هذه الحوادث.

للتغلب على العقبات التي تمنع البلديات من تنفيذ جسور المشاة في المدن والمحافظات، خاصة مع توقع انخفاض في الإنفاق الحكومي في السنوات القادمة ووجود عقود إعلانية ضمن النطاق الحضري تمكن شركات الإعلان من الاستثمار في بعض المواقع ودفع مبالغ مالية سنوية للبلديات، يمكنه تصميم نماذج سد متطورة تلبى متطلبات السلامة والراحة والمعدات الكهربائية اللازمة لركوب الجسر، وبحيث يتم وضع كل مجموعة من الجسور في مسابقة عامة للمستثمرين لتنفيذها وإعطائها سنوات حرة لاستخدامها في الدعاية كما هو موضح في بعض الجسور، وقد تكون هناك أيضاً مساحات مناسبة ينبغي تأجيرها كأكشاك جانبية لتحفيز المستثمر على تنفيذ عدد من الجسور في عقد واحد يشمل الجسور في مواقع الدعاية وكذلك كما هو الحال في مداخل المدن والمناطق التجارية وغيرها من الجسور في مواقع أقل جاذبية ولكن يحتاجون إلى توفير جسور للمشاة من أجل سلامة عابري الشوارع للقضاء على الفوضى والعشوائية في عبور الشوارع وبطريقة آمنة ولا راقية لا تتحمل ميزانية الدولة أي تكلفة للتنفيذ والتشغيل والصيانة والاستفادة من الإعلانات والإيرادات وتأجير الإعلانات لبعض المناطق المحتملة.

### المبحث السادس: إيقاف السيارات والمركبات في موضع مختص:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تختص المواضع لإيقاف السيارات والمركبات، ولا سيما أمام المؤسسات والجهات الخدمية التي يتردد عليها الجمهور، وذلك لإنشاء اليسر والسهولة للمجتمع ولتقليل حوادث المرور ورفع الظلم، وكل ذلك مطلوب في الشريعة الإسلامية كما أشرنا إليها فيما قبل، وأما إيقاف السيارات والمركبات في غير موضع ظلم؛ فلأن تعريف الظلم في الشريعة الإسلامية فهو وضع الشيء في غير موضعه،<sup>33</sup> وذلك يفرضي إلى الإزعاج والإيذاء، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الظلم كما جاء في الصحيحين "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ

<sup>33</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، بيروت: الناشر،

دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ٥٠: ١٩٧٧

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>34</sup> وكذلك من وصف المسلم أن يسلم المسلمين من الإزعاج والإيذاء كما جاء في «الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>35</sup> فينبغي للحكومة أن تتوجه إلى هذا الجانب المهم بكل اهتمام ورعاية، وكذلك هذا من واجبات الحكومة أن تسهل حياة المجتمع وتتوجه إلى راحة المجتمع وتحفظ حياتهم أعراضهم وأموالهم، ومن المعروف أن تختص المواضع لإيقاف السيارات والمركبات فيه تسهيل وراحة وتخفيف أعراض وأموال المجتمع.

### المبحث السابع: بناء المساجد والمطاعم والإستراحات عند الشوارع العامة:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تتوجه إلى حاجات الناس وضرورياتهم في أثناء السفر، ومنها إحداث المسجد ودورات المياه والمطاعم والإستراحات عند الشوارع العامة بعد مسافة محددة بحيث لا يضيق الطريق ولا يضر بمارين، لأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين وكل منهم محتاجون المسجد ودورات المياه ويدل على جواز ذلك الحديث: «عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبْوِيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَتَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ (ص: ١٠٣)، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>36</sup> وقال ابن رجب تحت هذا الحديث في فتح الباري ” ولم ينكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك على أبي بكر، ولم يغيره، فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضر بالناس. وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وأيوب ومالك، وهو أيضا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وأبي حنيفة، وسليمان بن داود الهاشمي.“<sup>37</sup> وكذلك جاء «في الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُصْنَعُ فِي طَرِيقِ

<sup>34</sup> صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، حديث: ٢٤٤٧؛ وصحيح مسلم،

كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث: ٢٥٧٩

<sup>35</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، حديث: ١٠

<sup>36</sup> صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، حديث: ٤٧٦

<sup>37</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٥٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٣: ٤١٢.

مَكَّةَ قَالَ: " وَذِيكَ " <sup>38</sup> فثبت أن اتخاذ المسجد في الطريق مستحب إذا لم يضيق الطريق ولم يضر بالمارين، وأما المطاعم والإستراحات عند الشوارع العامة فهي من ضرورات المسافرين والحكومة راعية عليهم ومسؤولة عن رعيتهما وقد أشرنا إليه فيما قبل، فلذا لا بد للحكومات والسلطات أن تبنى المساجد بأطراف الشوارع وتتخذ باحات الاستراحة و دورات المياه وغير ذلك بعد مسافة محددة.

### المبحث الثامن: توفير الحفاظ والأمن على المارين وأموالهم وأعراضهم:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تعين رجال الأمن والشرطة لتحفيظ أموال المارين وأعراضهم بعد مسافة محددة بحيث يطمئن قلب المارين بأموالهم وأعراضهم. ومن المعلوم أن الأمن والسلامة من نعمه العظمى في حالة الحضر والسفر، فلقد من الله سبحانه وتعالى بما على قريش في القرآن الكريم: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" <sup>39</sup> ومن المعلوم أن قطع الطريق وترهيب السبيل وإخافة الأمنين من أكبر الذنوب وهو من الحدود حسب موافقة الفقهاء، والقرآن يسمى مرتكبيه: محاربون لله ورسوله الذين يسعون في الأرض فساداً، وغلظ عقوبته أشد التغليظ فقال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" <sup>40</sup> ونفى النبي صلى الله عليه وسلم انتسابهم للإسلام كما جاء «في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» <sup>41</sup> وكذلك لا يجوز استخدام الأسلحة أو حمل شيء يزعج الناس أو يخفهم وحتى لو كان لا ينوي الهجوم، مثل شخص يسير في طريق الناس أو في أسواقهم ويحمل سيفاً خارجاً من غمده أو خنجراً يظهر حدته أو معه مسدس أو بندقية محشوة بالرصاص لأنه لا يضمن

<sup>38</sup> شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله " من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أو مسجداً على ما روي في ذلك في الجنة "، حديث: ٤٧٦، (الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ٢١٣: ٤.

<sup>39</sup> قريش: ٤، ٣.

<sup>40</sup> المائة: ٣٣.

<sup>41</sup> صحيح البخاري، كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: (ومن أحيائها) المائة: ٣٢، حديث: ٦٨٧٤؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث: ٩٨.

إلحاق الأذى بالآخرين قصد ذلك أو لم يقصده كما جاء «في الحديث عن أبي موسى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِبِنَصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِبِنَصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِبِنَصَالِهَا»<sup>42</sup> فثبت كيف اهتمت الشريعة الإسلامية الأمان والسلامة اهتماماً كاملاً بحيث قيدت على الأسباب التي تخل بالأمن والسلامة، والحقيقة أن الأمان والسلامة هي أساس تقدم الدولة في ميادين مختلفة مثل الاقتصاد، والسياسية، ونظام التعليم وغير ذلك من الميادين. ومن هنا ثبت لا بد للحكومة أن تهتم إلى هذا الجانب المهم اهتماماً كاملاً.

### المبحث التاسع: إنشاء دوائر الإسعاف تقوم بالخدمات الصحية الفورية:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات إنشاء دوائر الإسعاف تقوم بالخدمات الصحية الفورية بعد مسافة محددة، لأن في بعض الأحيان يمرض المسافر فجأة أو وقعت حادثة من حوادث المرور، فإن وجد ذلك الحين فريق لمساعدة المرضى والمجروحين، فكم من الناس يمكن الحفاظ عليهم من الموت والمعاق، وهذا من خصوصيات الشريعة الإسلامية أن تحرص الناس على الحفاظ بحياة الآخرين كما جاء في القرآن الكريم ”مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا“<sup>43</sup> نحن جميعاً متأكدون أن السلامة والحفظ بين يدي الله تعالى عز وجل ”قَالَ اللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ“<sup>44</sup> ومع ذلك أمرت الشريعة بأخذ الأسباب والعمل عليها وفقاً لها، وليس الاعتماد عليها، وقد ثبت من خلال التجربة القطعية أن إنشاء خدمات الإسعاف بعد مسافة محددة ينقذ حياة الناس من الدمار والمعوقين.

ولا تنس أن هناك أسباباً أخلاقية أخرى بإذن الله عز وجل، قد يحفظ الله تعالى العديد من الأخطار بشرط أن تطبق بصدق عقيدة وقوة يقين، مثل: دعاء الركوب ودعاء السفر وملازمة الأذكار أثناء قيادة المركبات. وقد سبق فيما قبل أن الإمام راع على الناس ومسؤول عن رعيته بدليل شرعي فيجب عليه أن يحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم.

<sup>42</sup> صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرها من

المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، حديث: ٢٦١٥

<sup>43</sup> المائدة: ٣٢

<sup>44</sup> يوسف: ٦٤



### المبحث العاشر: منع أصحاب المحلات والعربات عن إيقاف المحلات والعربات في الشوارع:

من أهم مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تمنع أصحاب المحلات والعربات عن إيقاف المحلات والعربات في الشوارع؛ لأن الطريق العام مشترك بين الناس جميعاً في الانتفاع به، فليس لأي شخص أن ينتفع به وحيداً ويضر به الآخرين، وأن المنفعة الأصلية هو المرور فيه، لأنه صنع لذلك، فيجوز لكل واحد أن ينتفع بما صنع له، وهو المرور باتفاق العلماء، فليس لأحد أن ينتفع به يضر الآخرين كإيقاف المحلات والعربات في الشوارع والأرصفة وكذلك بعض أصحاب المتجربين يستأجرون الأرصفة التي أمام متجرهم وغير ذلك من مخالفات الطرق مما فيه إيذاء للمارين عليها، مما يجب على أولى الأمر السعي في إزالتها، وحماية طريق الناس ممن يعتدي عليها؛ لأن فيها ضرر للمارة أو ضيق عليهم فلا يجوز ذلك نظراً إلى «حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>45</sup> وكذلك يتفق جميع الفقهاء أنه لا يجوز أي تصرف في الطرق والشوارع الذي يضر بالمارين؛ لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضرهم في حقهم.<sup>46</sup> وصرح ذلك في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين "جلوس البياعين ببضائعهم في الطرق والشوارع وفي أبواب المساجد والجوامع: وذلك كله لا يجوز لما فيه من تضيق الطريق المشتركة بين المسلمين، وهم غاضبون للمكان الذي جلسوا فيه. ويجب على كل قادر منعهم من ذلك وإزعاجهم عن ذلك المكان، وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ظلمهم ورغبهم فيه وشاركهم في الإثم. إذ لو امتنع الناس من الشراء منهم لامتنعوا من فعلهم، وعلم كل أحد أن ذلك لا يجوز."<sup>47</sup> وكذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فهو الذي لا يضر الآخرين أصلاً كما جاء في «الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

<sup>45</sup> موطأ مالك، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ٢٨٩٥، (الناشر، مؤسسة الرسالة، سنة النشر، ١٤١٢هـ)، ٢: ٤٦٧

<sup>46</sup> ينظر: رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (بيروت: الناشر: دارالفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ٦: ٥٩٢؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، (بيروت: الناشر، دارالفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ٥: ٣٤٢؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح

الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، (الناشر، دارالكتب العلمية)، ٤: ١٩٥

<sup>47</sup> تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين، لمحبي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (المتوفى: ٨١٤هـ)، (بيروت، لبنان: الناشر: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ٤٥٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>48</sup>  
 فثبت أن إيقاف المحلات والعربات في الشوارع والأرصفة غير جائز في ضوء الشريعة الإسلامية فلا بد  
 للحكومات والسلطات السعي في إزالتها، وحماية طريق الناس ممن يعتدي عليها؛ لأن الإمام هو راع  
 على الناس ومسؤول عن رعيته.

### المبحث الحادي عشر: المنع عن استخدام الطرق البرية بجميع أنواعها في الظروف الخطيرة:

وعلى الحكومات والسلطات أن تمتنع عن استخدام الطرق البرية بجميع أنواعها في الظروف  
 الخطيرة؛ لأن الحكومات والسلطات هي مسؤولة عن رعيته، فيجب عليها أن تحفظ حياة رعيته  
 وأموالهم وأعراضهم، وتنصب اللوحات والشاخصات والإشارات في جميع الطرق والشوارع التي خطيرة  
 لحياة المسافرين ولأموالهم ولأعراضهم. للأسف الشديد في دولتنا الحبيبة أيضا يوجد بعض الطرق  
 والشوارع التي خطيرة لحياة المسافرين أو لأموالهم أو لأعراضهم لأن بعض المحاربين يستفيد من ظلمة  
 الليل أو طرق غير معتاد ويحاربون المسافرين. ومن المعلوم أن قطع الطريق وترهيب السبيل وإخافة الأمنيين  
 من أكبر الذنوب وهو من الحدود حسب موافقة الفقهاء، والقرآن يسمى مرتكبيه: محاربون لله ورسوله  
 الذين يسعون في الأرض فسادا، وغلظ عقوبته أشد التعليل فقال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ”  
 إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ“<sup>49</sup>  
 فلا بد للحكومات والسلطات السعي في إزالتها، وحماية حياة المسافرين وأموالهم وأعراضهم لأن الإمام  
 هو راع على الناس ومسؤول عن رعيته. كما جاء «في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
 أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ  
 عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّيْحُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ  
 رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>50</sup> فلذا لا بد للإمام أن يراعي حياة الناس  
 وأموالهم وأعراضهم، ويمتنع عن استخدام الطرق البرية بجميع أنواعها في الظروف الخطيرة، ويستخدم لهذا

<sup>48</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، حديث: ١٠

<sup>49</sup> المائدة: ٣٣

<sup>50</sup> صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل

إلا بإذنه، حديث: ٢٤٠٩

العرض اللوحات والشاخصات والإشارات لكي يفهم المسافرون أن هذا الطرق خطير لحياتهم ولأموالهم ولأعراضهم، ويقيد أنفسهم بهذا اللوحات والشاخصات والإشارات لكي لاتقع في مشكلة كبيرة.

### الخاتمة والنتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله واصحابه أجمعين، فبعد عرض هذا الموضوع أحتتم هذا البحث بتقديم النتائج التي وصلت إليها، وأسأل الله أن يوفقي وأن يهديني إلى صراط مستقيم. وأما أهم النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث فهي كما تلي:

١- إن الإمام راع على المجتمع ومسؤول عن رعيته، فلذا لابد للحكومة أن تتوجه إلى راحة المجتمع وسهولتهم في جميع شؤون الحياة.

٢- إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما كاملا بضوابط المرور وقواعدها حتى انتظم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه المنازل والطرق في بعض المواضع والمناسبات، وكذلك حدد عمر رضي الله عنه بنفسه عرض الطرق والشوارع وطولها.

٣- إن الطريق العام مشترك بين الناس جميعاً في الانتفاع به، فليس لأي شخص أن ينتفع به وحيدا ويضر به الآخرين، وأن المنفعة الأصلية هو المرور فيه، لأنه صنع لذلك، فيحوز لكل واحد أن ينتفع بما صنع له، وهو المرور باتفاق العلماء، وكذلك من المباحات لكل واحد أن ينتفع به بغير المرور مما لا يضر بالمارين، مثل أن يجلس أحد في الطريق الواسع في انتظار صديق أو سؤال إن لم يكن فيه ضرر بمارين، وإن لم تسمح الحكومة بذلك لاتفاق الناس في سائر الأزمان والعصور على ذلك.

٤- إن إصلاح الطرق وترميمها، وكذلك نظافة الطرق والشوارع، وإحداث الطرق الواسعة، وتجميل الشوارع والطرق والأرصفة وما أشبه ذلك بما لا يعد إسرافاً، من مسؤوليات الحكومات والسلطات.

٥- إن المستخدمين لابد لهم أن يلتزموا الأنظمة المرورية بكل اهتمام ورعاية؛ لأن هذه الأنظمة التي أنشأها الإمام لترتيب سير الناس على هذه الطرقات، وإتقاذ حياتهم من الهلاك، وبناءً على المصالح الكبرى التي يترتب عليها، فإن اطاعة ولي الأمر بما مشروع نظراً إلى قاعدة "تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة".

٦- إن من مسؤوليات الحكومات والسلطات أن تخصص قسم من الطريق للمشاة ويقال الأرصفة، وكذلك الشوارع للمركبات، والأسلاك الحديدية للقطارات، وتنصيب اللوحات والشاخصات للتوجيه والإرشاد للمواطنين، واتخاذ الجسور على الشوارع لعبور المشاة، وتخصيص المواضع لإيقاف

السيارات والمركبات، ولا سيما أمام المؤسسات والجهات الخدمية التي يتردد عليها الجمهور، وإحداث المسجد ودورات المياه بعد مسافة محددة بحيث لا يضيق الطريق ولا يضر بلمارين، وتعيين رجال الأمن والشرطة لتحفيظ أموال المارين وأعراضهم بعد مسافة محددة، وإنشاء دوائر الإسعاف تقوم بالخدمات الصحية الفورية بعد مسافة محددة، والمنع عن استخدام الطرق البرية بجميع أنواعها في الظروف الخطيرة.

٧- إن إيقاف المحلات والعربات في الشوارع والأرصفة وكذلك استأجار الأرصفة التي أمام أصحاب المتجرين وغير ذلك من مخالفات الطرق مما فيه إيذاء للمارين عليها غير جائز؛ لأن فيها ضرر بالمارة أو يضيق عليهم وهذا لا يجوز نظرا إلى حديث: "لا ضرر ولا ضرار" ويجب على أولى الأمر السعي في إزالتها، وحماية طريق الناس ممن يعتدي عليها.

**هذا ما عندي والله أعلم بالصواب**